

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 109 بتاريخ 07 رجب 1428 الموافق لـ 23 يوليو 2007 بشأن تنظيم السنة الدراسية والعطل المدرسية بقطاع التربية الوطنية برسم السنة الدراسية 2007-2008

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في جمادى الأولى (17/1423 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نونبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يلتحق أطر وموظفو الإدارة التربوية، وهيئات التفتيش، والأطر المكلفة بتسيير المصالح المادية والمالية، وهيأة التوجيه والتخطيط التربوي، وهيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي بجميع درجاتهم، بعملمهم يوم السبت فاتح شتنبر 2007

المادة 02

تخصص الفترة الممتدة بين 01 و11 من شهر شتنبر 2007 لإنهاء العمليات المتعلقة بإعداد الدخول المدرسي، وتتم خلالها:

- على مستوى المؤسسات التعليمية: مواصلة عملية تسجيل وإعادة تسجيل التلاميذ الذين لم يتمكنوا لأسباب قاهرة من التسجيل في الفترة الأولى خلال شهر يوليو.

- على مستوى الأكاديميات والنيابات: إنهاء كافة العمليات واتخاذ الترتيبات اللازمة لانطلاق السنة الدراسية في أحسن الظروف؛ القيام بالترتيبات اللازمة لانتداب المنسقين الجهويين التخصصيين ومنسقي المناطق التربوية وتشكيل المجالس الإقليمية للتنسيق والمجالس الجهوية للتنسيق؛ تنظيم اجتماعات بداية السنة الدراسية مع هيئة التفتيش والإدارة التربوية لضبط برامج وخطط العمل للموسم الدراسي 2007-2008.

المادة 03

يقوم أطر التفتيش لمختلف المجالات والتخصصات والمكلفون بمهام تنسيق التفتيش الجهوي بزيارة المؤسسات ابتداء من يوم الاثنين 03 شتنبر 2007، ويعقدون اجتماعاتهم مع أطر هيئة التدريس وأطر الإدارة التربوية والتوجيه والمصالح المادية والمالية، بشكل عام والجدد منهم بشكل خاص، لإطلاعهم على المستجدات، والمساهمة في معالجة القضايا المطروحة في مختلف المجالات والمصادقة على جداول الحصص في عين المكان كلما أمكن ذلك، مع إسناد حصة أسبوعية تامة لجميع الأساتذة، والحرص على تنظيم أنشطة داعمة، والقيام بكل ما من شأنه أن يضمن انطلاق الدراسة في الوقت المحدد لها، وموافاة النيابة بكل ما يلاحظ من تعثر أو خلل.

المادة 04

يلتحق أطر هيئة التدريس بعملهم يوم الأربعاء 05 شتنبر 2007.

المادة 05

يعقد المديرون اجتماعاتهم مع أطر هيئة التدريس ما بين 05 و10 شتنبر 2007 من أجل تسليمهم جداول حصصهم ولوائح تلميذات وتلاميذ الأقسام المسندة إليهم، ويحرصون على توجيه جداول الحصص، التي لم يصادق عليها في عين المكان إلى المفتشين، قبل متم شهر شتنبر، للمصادقة عليها.

المادة 06

يساهم التلاميذ القدامى، خلال يومي 10 و11 شتنبر 2007، إلى جانب أطر الإدارة التربوية في استقبال الأساتذة المنتقلين إلى المؤسسة أو المعينين بها، وكذا التلاميذ الجدد الملتحقين بالمؤسسة في بداية الأسلاك ويعرفونهم بالمؤسسة وبمرافقها وفضاءاتها.

المادة 07

تحتفل المؤسسات بعيد المدرسة يوم الأربعاء 12 شتنبر 2007، ويساهم أطر هيئة التدريس إلى جانب أطر الإدارة التربوية وجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ وأسرهم وشركاء المؤسسة في تنشيط وتأطير الأنشطة المبرمجة في عيد المدرسة، ويتعرف التلاميذ خلاله على أساتذتهم وأقسامهم.

المادة 08

تنتقل الدراسة بشكل فعلي يوم الخميس 13 شتنبر 2007، ويخصص اليوم الأول أو الحصص الأولى لإخبار التلاميذ بمختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم الدراسة والمراقبة المستمرة والامتحانات وبالحياة المدرسية.

المادة 09

تعقد مجالس المؤسسات خلال الأسبوع الأول من الدخول المدرسي وفي بداية كل من الفترتين البيينيتين، باستثناء مجالس الأقسام التي تعقد عند نهاية كل دورة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعطى الصلاحية لأطر هيئات التفيتش ومديري المؤسسات التعليمية، في إطار برنامج عمل المؤسسة، في تحديد التواريخ والأوقات المناسبة لعقد مجالس المؤسسات، أو الندوات واللقاءات التربوية، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية بالنيابات الإقليمية.

المادة 10

يجتمع المجلس التربوي، ما بين 05 و10 شتنبر 2007 ليضع اللمسات الأخيرة على البرنامج السنوي للعمل التربوي للمؤسسة والأنشطة الداعمة والموازية، ويعرضه على مجلس تدبير المؤسسة للمصادقة عليه.

المادة 11

يقوم مجلس التدبير عند نهاية الأسدوس الأول من السنة الدراسية بوضع حصيلة برنامج عمل المؤسسة، خلال هذه الفترة، وتدقيق أنشطة برنامج الأسدوس الثاني من السنة الدراسية المقترح من طرف المجلس التربوي ووضع جدول زمنية لتدبير العمليات المرتبطة بنهاية السنة الدراسية.

المادة 12

يحرص المفتشون على تنظيم الندوات واللقاءات التربوية بشكل يراعي، ما أمكن، عدم الإخلال بسير الدراسة في المؤسسات التعليمية.

المادة 13

تخصص الفترتان البيّنيتان الأولى والثانية لتنظيم المباريات والامتحانات المهنية ودورات التكوين المستمر لفائدة الأطر الإدارية والتربوية، وكذا النظاهرات الرياضية والثقافية والفنية الإقليمية والجهوية والوطنية، وتستغل هاتان الفترتان، وعند الاقتضاء العطل المدرسية، لتبادل الزيارات بين المؤسسات الوطنية والأجنبية. وضمانا للسير العادي للدراسة فلن يمنح أي ترخيص خارجها.

المادة 14

يخصص الأسبوع الأخير من الأسدوس الأول لتنظيم الامتحانات الكتابية الموحدة لشهادة السلك الإعدادي وتصحيحها، ولتعقد مجالس الأقسام على صعيد المؤسسات الثانوية الإعدادية. تخصص الأيام الأربعة الأخيرة من الأسدوس الأول لتنظيم الامتحانات الكتابية الموحدة لشهادة الدروس الابتدائية وتصحيحها، وتعقد مجالس الأقسام على صعيد المؤسسات الابتدائية.

المادة 15

تعقد اجتماعات هيئة التفتيش لمنصف السنة الدراسية لتدارس حصيلة الأسدوس الأول وضبط برامج العمل للأسدوس الثاني، ورسم ملامح برنامج العمل للموسم الدراسي الموالي 2008-2009.

المادة 16

تجرى الامتحانات التجريبية للكالوريا وتصحح قبل العطلة البيّنية الثانية مباشرة، وذلك حتى يتسنى استثمار نتائج هذه الامتحانات في اتجاه تمكين التلاميذ من تدارك الثغرات خلال ما تبقى من السنة الدراسية.

المادة 17

تنظم اختبارات دورة الامتحان الوطني للسنة الختامية من سلك البكالوريا ودورة الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا ابتداء من يوم الثلاثاء 03 يونيو 2008، ويعلن عن نتائج الدورة العادية لامتحانات البكالوريا ابتداء من يوم الثلاثاء 17 يونيو 2008.

المادة 18

تجرى الامتحانات المحلية والإقليمية بالتعليم الابتدائي، والامتحانات المحلية والجهوية بالسلك الإعدادي من التعليم الثانوي ابتداء من يوم الاثنين 16 يونيو 2008.

المادة 19

تعقد مجالس الأقسام والتوجيه انطلاقا من يوم السبت 28 يونيو 2008.

المادة 20

تجرى الدورة الاستدراكية لامتحان البكالوريا ابتداء من يوم الثلاثاء فاتح يوليو 2008، ويعلن عن نتائج الدورة الاستدراكية ابتداء من يوم الاثنين 14 يوليو 2008.

المادة 21

تجرى عملية تسجيل التلاميذ الجدد وإعادة تسجيل التلاميذ بالتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي بسلكه الإعدادي والتأهيلي ابتداء من فاتح يوليو 2008 بعد إنهاء جميع العمليات المتعلقة بالامتحانات، وتسلم للتلاميذ لوائح اللوازم المدرسية الخاصة بكل مستوى دراسي، علما بأن عملية التسجيل بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي تنطلق في شهر أبريل من كل سنة.

المادة 22

يقوم مجلس تدبير المؤسسة ما بين 1 و 11 يوليو 2008 بتعيين النظام الداخلي للمؤسسة عند الاقتضاء، وعرضه للمصادقة على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، كما يقوم بدراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة، والمصادقة على مشروع التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة والسهر على تنظيم حفل آخر السنة.

المادة 23

يتم توقيع محاضر الخروج بالنسبة لأطر هيئة التدريس بمختلف الأسلاك التعليمية يوم الخميس 10 يوليو 2008، باستثناء المكلفين بإنجاز أعمال يتطلب تنفيذها تجاوز هذا التاريخ حيث يوقعون محاضر الخروج بعد إنهاء هذه الأعمال. أما أطر الإدارة التربوية ومختلف الموظفين والأعوان العاملين بالمؤسسات فيوقعون محاضر الخروج يوم 16 يوليو 2008، وذلك بعد إنهاء الترتيبات المتعلقة بالدخول المدرسي الموالي بما في ذلك استعمالات الزمن وجداول الحصص ولوائح الأقسام مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان المداومة خلال العطلة الصيفية.

المادة 24

تجرى على صعيد الأكاديميات الجهوية والنيابات، قبل نهاية شهر يوليو 2008، العمليات المتعلقة بالحركات الانتقالية الجهوية وإعادة الانتشار وبتعيين الخرجين الجدد.

المادة 25

تحدد العطل المدرسية والفترات البيئية كالتالي:

رت	العطل المدرسية والفترات البيئية	تواريخها ⁽¹⁾	عدد الأيام
1	عيد الفطر	من يوم 29 رمضان 1428 إلى يوم ثاني شوال 1428	3 أو 4
2	المسيرة الخضراء	يوم الثلاثاء 06 نونبر 2007	01
3	الفترة البيئية الأولى وعيد الاستقلال	من يوم الاثنين 12 نونبر 2007 إلى يوم الأحد 18 نونبر 2007	07
4	عيد الأضحى	من يوم 09 ذي الحجة 1428 إلى يوم 12 ذي الحجة 1428	04
5	فاتح السنة الميلادية	من يوم الاثنين 31 دجنبر 2007 إلى يوم الثلاثاء فاتح يناير 2008	02
6	فاتح محرم وذكرى تقديم عريضة الاستقلال	من يوم الخميس 10 يناير 2008 إلى يوم السبت 12 يناير 2008	03
7	عطلة نهاية الدورة الأولى	من يوم السبت 26 يناير 2008 إلى يوم الثلاثاء 05 فبراير 2008	11
8	عيد المولد النبوي	12 و 13 ربيع الاول 1429	02
9	الفترة البيئية الثانية	من يوم الاثنين 31 مارس 2008 إلى يوم الأحد 06 أبريل 2008	07
10	عيد الشغل	يوم الخميس فاتح ماي 2008	01
11	عطلة جهوية ⁽²⁾		04
		المجموع	45 أو 46

المادة 26

يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تكليف مقتضيات هذا المقرر حسب خصوصيات الجهة شريطة احترام عدد أيام الدراسة وتواريخ إجراء الامتحانات الوطنية.

المادة 27

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في :
الموافق لـ 23 : يوليو 2007

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

حبيب المالكي

(1) يراعى إدخال اليوم الأول والأخير من العطل المذكورة أعلاه.

(2) تبرمج أيام هذه العطل من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.